



Ambasciata d'Italia  
Tripoli

## علاج طبي

1. **نموذج طلب التأشيرة.**  
يجب أن يتم تعبئة كل خانات النموذج بطريقة واضحة من الأمام والخلف، موقع ( بالنسبة للقصر ولي أمر القاصر أو صاحب السلطة الأبوية (الوصي الشرعي) . رابط النموذج [إيطالي/عربي](#) أو [إنجليزي/إيطالي](#)
2. **صورة شخصية حديثة.**  
بمقاييس 3.5 سم X 4.5 سم، بخلفية بيضاء، حديثة بحسب قواعد منظمة الطيران المدني الدولي ICAO [إنجليزي/إيطالي](#)
3. **جواز السفر الأصلي** ( انظر للمستخرج المادة 12 من نظام (CE) 2009/810 ) .  
يجب أن يكون جواز السفر ساري المفعول وبصلاحية لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة المطلوبة، ويجب أن يحتوي على ما لا يقل عن صفحتين فارغتين وذلك لوضع ملصق التأشيرة. وأن يكون قد صدر خلال عشر السنوات الأخيرة.
4. **حجز طيران ذهاب و عودة.**
5. **ملف صحي (طبي) يتضمن الأتي:**
  - مستندات طبية صادرة من بلد الإقامة تفيد بالعجز الفعلي وبأنه غير قابل للعلاج في نفس البلد.
  - إفادة من المرفق الصحي الإيطالي عام أو خاص ( هذه الأخيرة يجب أن يتم تصديقها من قبل المركز الصحي المحلي)، يتم ذكر نوع الرعاية، تاريخ البدء، فترة العلاج وأيضا التكلفة المبدئية.
  - شهادة من المرفق الصحي الإيطالي تفيد بإيداع ما لا يقل عن 30% من المبلغ الإجمالي من العلاج المطلوب، أو كبدل، قرار إقليمي معين أو حتى تفويض معين صادر من وزارة الصحة في مجال البرامج الإنسانية.
6. **مستندات تثبت بحيارة مصادر كافية لتغطية كل المصاريف الصحية المتبقية في إيطاليا، كالأكل والسكن خارج المرفق الصحي، والعودة للوطن وبالنسبة لأي مرافق (رسالة دعوة، أو وثيقة تبين حالة دخل الفرد، عقد البيت (إيجار أو ملك)، أخر).**
7. **بالنسبة لأي مرافق لمقدم الطلب: (1) تأمين صحي ; (2) إثبات بتوفير سكن في إيطاليا.**  
التأمين يجب أن يكون ساري المفعول في كل دول أعضاء شنغن وبتغطية لا تقل عن 30.000 يورو لمصاريف الإيواء الاستشفائي والطوارئ خلال كل مدة الإقامة ( انظر لمستخرج المادة 15 من نظام (CE) 2009/810 ).  
حجز فندقي أو [إقرار استضافة](#) مرفق بصورة من إثبات هوية الشخص الداعي.

### للتذكير في حالة كشف طبي سيتم إصدار تأشيرة سياحية لمقدم الطلب

ملاحظة: لتسهيل عملية إدارة المعاملة يرجى تقديم كل المستندات المذكورة أعلاه كالأتي: صورة + أصل للتحقق، حسب ترتيب القائمة، كل المستندات التي باللغة العربية يجب أن يتم ترجمتها إلى اللغة الإيطالية أو الإنجليزية.

#### التشريعات المرجعية

الفصل الثاني – المادة 9-17 من قانون التأشيرات (القانون الأوروبي 2009/810) والمرفق 2 – الجزء الثاني نقطة رقم 6، الفصل الثالث والمرفق رقم 14 من دليل القانون الموحد للهجرة. 98/286، المادة 36 و مرسوم رئيس الجمهورية 99/394، والمادة 44 من المرسوم الوزاري 2011/850، المرفق A نقطة 3.

السفارة الإيطالية من حقها طلب مستندات إضافية، تراها ضرورية لتقييم المعاملة.